

1321 - أسباب وقوع العين وحكم مرتكبها - نور على الدرب

عبد العزيز بن باز

اخونا يقول النفس او العين كثرت في هذا الزمان. ما هي اسباب كثرتها؟ وهل يعاقب مرتكبها اذا الحق الضرر باخوانه المسلمين. العين حق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي عليه. [00:00:00](#) - العين حق

ولو ان شيئا سبق القضاء اسبقته العين. ولأق شئ الا باذن الله وقدره سبحانه وتعالى. واسباب العين كثرة ما يعجب الانسان من

اموال او ملابس او زينة او غير ذلك فاذا رآها بعض الناس - [00:00:20](#)

حصل منه شيء من التغير والتأثر فربما حصلت العين والنفس باذن الله. يرى عنده فلان كذا وعنده فلان كذا وقد تتحرك نفسه والتكيف نفسه في الشر فتقرأ العين باذن - [00:00:40](#)

لا من غير اختياره ومن غير قصده من يغلب عليه ذلك وقد يقع باختياره وقصده من بعض اجي فاذا كان باختياره وجب ان يعاقب اذا علم ذلك. ولا منع من حبسه ايضا يحبسه ولي الامر. حتى لا يضر الناس بعينه - [00:01:00](#)

اما اذا فينبغي لاختياره فلا شيء عليه لا اثم عليه. لان قد تسبق العين منه من غير قصد اذا رأى ما يعجبه او ما يعظم في نفسه من

بعض الناس وهو محروم منه فقد يسبق منه شيء من باذن الله من التغير - [00:01:20](#)

والتأثر فتنتقل وتقع العين باذن الله. ومن هذا ما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لعامر بن ربيعة لما رأى سهلة بن حنيف وهو يتروش واعجبه جسمه قال ولا جود مخبأة. اعجبه جسمه. فاصابته العين باذن الله وارتبط واصابه خطر عظيم. فخر النبي صلى الله

عليه وسلم - [00:01:40](#)

ذلك فامرهم ان يأخذوا من عامر ابن ربيعة ان يغتسل يأخذ مأماً يغتسل له وغسل وجهه وصبوها على فعهه الله وشفاه. وقال اذا

استغسلتم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استغسلتم فاغسلوه. فاذا اصاب العين انسان - [00:02:10](#)

وهو يعرف صاحبه الذي زهقت نفسه له وحصاد من العين يطلب منه ان يغتسل يعني ان يغسل وجهه ويكفي هذا وحسب التجربة.

نعم. وان غسل داخله يساره فلا بأس زيادة. طيب. وهي موضع معقد الازار. نعم - [00:02:30](#)

فيصب على الرجل او المرأة هذا الماء وبذلك باذن الله يبرأ. وقد وقع لنا هذا ايضا وقع لنا هذا مع بعض الناس نعم وقع لابنة صغيرة

مم ان عانتها امرأة دخلت عليها فاعجبته وهي صغيرة فحصل - [00:02:50](#)

من ذلك مرض عظيم. فاخبرت بذلك فقلت لها احتسبي الاجر. ارسلت لها من يقول لها نعم فغسلت وجهها وكفيها ومضمضت

وتمضمضت وجاءوا به الى البنت وصب عليها باذن الله. امنت. في الحال. نعم. امنت بالله. هذا - [00:03:10](#)

ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. ومن ذلك الدعاء. والقراءة. وان يقرأ على النعيم الذي الذي يحييه ان اصابته العين. لا رؤية

الا من عين كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لا رؤية الا من عين او حمام فاذا قرئ عليه بالفاتحة وباية الكرسي او بقل هو الله

المعوذتين - [00:03:30](#)

لله يبرأ نعم بارك الله فيكم لكن من كان يعتمد العين يجب ان يعاقب طيب يجب على ولي الامر ان يعاقبه ولو بالحبس نعم. حتى لا

يعود هذا. اما من كان لا يعتمد ذلك. نعم. فهذا محل نظر محل اجتهاد. اذا كثر منه ذلك. نعم. لا مانع ايضا من حبسه في مكان -

[00:03:50](#)

حتى لا يؤذي الناس. بارك اذا عرف منه ذلك. نعم. نعم - [00:04:10](#)